

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب ومؤشرات الاشتباه



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

- 1- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليا بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل
- 2- إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة؛ فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:

- أ. إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فورا وبشكل مباشر
 - ب. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به
 - ت. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم
- المشرف المالي:

يكون المشرف المالي مسؤولا عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب ويجب ألا يرأس المشرف المالي لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية .

الموارد المالية:

1. رسوم عضويات
2. عوائد نشاطات الجمعية
3. الصدقات، الهبات، الأوقاف، التبرعات
4. العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية
5. إعانات حكومية
6. الزكوات

الهدف

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم عائلات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

اللية العمل

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

1. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية
2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات
3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة
4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة
5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية

6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات

8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي

9. السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحصر الجمعية حال التأكد من اتباعهم والالتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يعد كل من يقوم بأي من تلك الأفعال مرتكباً للإرهاب

- تحويل أموال إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال الإفلات من عقوبة ارتكابها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه
- عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عملة

- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر الأموال وأصوله
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الجمعية

- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر الأموال
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.

- محاولة العميل تغيير العقد أو إلغائه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية

- طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات

- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة

- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور

(نموذج اقرار بالاطلاع على اللوائح والانظمة)

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في تاريخ 2022/04/01. وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب ومؤشرات الاشتباه الموضوعة سابقاً.